

2- كتاب الصلاة من التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فالله اسأل ان يجعلنا واياكم من الموفقين ومن - [00:00:00](#)

الموقنين بوعده ووعيده جل وعلا وان يوفقنا لكل خير وان يجنبنا واياكم كل يا كريم يا رب العرش العظيم. نعم تقدم لنا بارك الله فيكم في ابواب ما يبطل الصلاة وما يكره اي فيها وبياح فيها - [00:00:25](#)

فطبعاً هذا من كتاب المنتقى لمجد الدين ابو البركات ابن تيمية. رحمه الله تعالى وتقدم ان المصنف بوب على ثلاث مسائل هنا ما يبطل الصلاة وما يكره في الصلاة وما يباح فيها. ويقابل ذلك ما يجب في الصلاة - [00:00:53](#)

وما يستحب في الصلاة وما يباح هذه مشتركة ما بين القسم الاول والثاني. نعم تقدم لنا ان مما يبطل الصلاة الكلام فيها الكلام في الصلاة متعمدا وعالما بالحكم فهذا مما يبطل الصلاة. لان الصلاة لا كلام فيها. الا ذكر الله والقرآن - [00:01:17](#)

الكريم والتسبيح والتحميد والتكبير. قال الله جل وعلا وقوموا لله قانتين نعم نعم وتقدم لنا ان النحنية والنفخ في الصلاة ان هذا ممن لا يبطل الصلاة. نعم. ومن ذلك ايضا البكاء اذا الانسان عطس في الصلاة فيقول الحمد لله يقول الحمد لله - [00:01:51](#)

من جملة الكلام المستثنى. نعم قال عن رفاعه بن رافع رضي الله تعالى عنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت الحمد لله. حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى. فلما صلى - [00:02:30](#)

النبى صلى الله عليه وسلم قال من قال من المتكلم في الصلاة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية. فلم يتكلم احد ثم قالها ثالثا فقال رفاعه انا يا رسول الله. فقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده - [00:02:57](#)

لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكا ايهم يصعد بها بضع وثلاثون على هذه الكلمات المباركات الطيبات الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا وكان فيه كما يحب ربنا ويرضى. ثم بوب المصنف على من نابه شيء في صلاته - [00:03:22](#)

فانه يسبح والمرأة تصفق. نعم اذا اخطأ الامام تقول سبحان الله. واما المرأة فلانها عورة اي انها تصفق. نعم. ثم ايضا بوب المصنف قال الفتح في القراءة على الامام وغيره نعم. فلا بأس بل مشروع ان تفتح على الامام. وهذا على قسمين - [00:03:51](#)

يجب ويستحب يجب اذا كان الخطأ في ماذا؟ في الفاتحة لعل الاستاذ حازم ينتبه اذا كان الخطأ في الفاتحة. فانه يجب ان تفتح عليه ويستحب اذا كان في غير الفاتحة. نعم. لان ما زاد على الفاتحة هذا مستحب اصلا في - [00:04:21](#)

قراءته في الصلاة. يعني لو لم تقرأ غير الفاتحة لصحت صلاتك ومن جملة ايضا ما يستثنى من الكلام في الصلاة اذا مررت بابة رحمة تسأل واية عذاب نعم وهذا في صلاة الليل واختلف في غير صلاة الليل. قال باب المصلي يدعو ويذكر - [00:04:44](#)

اذا مر بابة رحمة او عذاب او ذكر يذكر ربه عز وجل اية رحمة يسأل الله الرحمة والعذاب يستعيز لا من عذابه نعم. او دكوا خن خن نكمل ابو محمد قال رواه عن حذيفة قال رواه حذيفة اي ابن جمال العباسي رضي الله - [00:05:14](#)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق هذا عندما صلى حذيفة مع الرسول عليه الصلاة والسلام في صلاة قال وعن عبدالرحمن بن ابي ليلة الانصاري وهو من كبار التابعين عن ابيه - [00:05:40](#)

ابو ليلى الانصاري. قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة ليست بفريضة. فما فما نعم فمر بذكر الجنة والنار قال اعوذ بالله من النار ويل لاهل النار قال - [00:05:58](#)

رواه احمد وابن ماجة بمعناه نعم فسؤال الله عز وجل الجنة وسؤال سؤال الله ورحمته والاستعاذة بالله من ناره فهذا مما يشرع في

صلاة الليل. واما في غير صلاة الليل فقد اختلف في الفريضة. فبعضهم اجاز ذلك - [00:06:18](#)

وبعضهم منع من ذلك. ووالله اعلم يعني لا بأس ان الانسان يقول ذلك حتى في غير صلاة قال وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت كنت اقوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:48](#)

ليلة التمام اي تمام البدو فكان يقرأ سورة البقرة وال عمران والنساء. فلا يمر بآية فيها تخويف الا دعا الله عز وجل واستعاد ولا يمر بآية فيها استبشار الا دعا الله عز وجل ورغب اليه. نعم - [00:07:10](#)

وهذا لعله يعني يواجه يتأكد منه قال وعن موسى ابن ابي عائشة وهو ثقة. قال كان رجل يصلي فوق بيته وكان اذا قرأ اليس ذلك قادر على ان يحيي الموتى قال سبحانه فيلى. فسأله عن ذلك. فقال سمعته من رسول الله - [00:07:43](#)

صلى الله عليه وسلم قال رواه ابو داود. وهذا طبعاً يعني قد يكون منقطع لان موسى ابن ابي عائشة من صغار التابعين ولم يقل اني سمعت هذا الشخص نعم وانما قال كان رجل يصلي فصورته صورة المرسل - [00:08:14](#)

فهذا مرسل. قال وعن عوف بن مالك رضي الله تعالى عنه. عوف بن مالك الاشجعي قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ فاستاك وتوضأ ثم قام فصلى طبعاً تعلمون يسن ان الانسان عند الوضوء يستاك وعند الصلاة يستاك. ثم قام - [00:08:37](#)

صلى فبدأ فاستفتح البقرة لا يمر بآية رحمة الا وقف فسأل قال ولا يمر بآية عذاب الا وقف فتعود ثم ركع فمكث راکعاً بقدر قيامه يكون في ركوعه. بقدر قيامه - [00:09:01](#)

المقصود بما يناسب ماذا طول القيم اذا اطال في القيام يطيل في ماذا؟ فوقه وليس المقصود والله اعلم ان الركوع بقدر القيام. لان هنا استفتح البقرة عليه الصلاة والسلام. وقد يكون قرأاً بالبقرة كاملة. فاذا كان وقوع بقدر ذلك والرفع بقدر - [00:09:21](#)

لذلك والسجود بقدر ذلك والرفع من السجود. نعم هذا شيء لا شك يعني كثير. والسنة الاطالة في القيام وبالنسبة لوقوع والرفع والسجود والرفع يطال بما يناسبه. انت اطلت في القيام تطيل في الركوع. نعم - [00:09:45](#)

وليس المقصود انه مثله قال يقول في ركوعه سبحانه ذي الجبروت والملوك والكبرياء والعظمة وهو الله عز وجل هو ذو الجبروت فهو الجبار جل وعلا والملوك الملك لله عز وجل والكبرياء له والعظمة له - [00:10:04](#)

قال ثم سجد بقدر ركوعه يقول في سجوده سبحانه ذي الجبروت والملوك والكبرياء والعظمة نعم يعني يقول سبحانه ربي الاعلى ويقول هذا الدعاء وفي الركوع سبحانه ربي العظيم ويقول هذا الدعاء. قال ثم قرأ ال عمران - [00:10:27](#)

هذا في الركعة الثانية ثم سورة سورة ثم فعل مثل ذلك يعني يقول سبحانه ذي الجبروت والملوك. قال رواه النسائي وابو داود ولم يذكر الوضوء ولا السواك نعم وهذا لا بأس باسناده - [00:10:49](#)

هذا اسناده حسن. نعم قال باب الاشارة في الصلاة لرد السلام او حاجة تعوض يعني ان هذا لا بأس به الاشارة لو حتى كانت مقصودة نعم يعني انت تصلي وجاء لك واحد قال - [00:11:11](#)

فلان موجود فلان شفته فمممكن وانتم في الصلاة تكون تقول ما رأيته او تقول انه موجود يعني تشير ان في المسجد نعم ايه هاللي شاوى المفهومة فهذا لا بأس به. وانما الكلام هو الممنوع. ويدل على ذلك انه - [00:11:35](#)

عليه الصلاة والسلام كان يسلم عليه فيرد ماذا؟ اشارة وهو لا شك قاصد. نعم نعم قاصد رد السلام صلى الله عليه وسلم قال عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كان - [00:12:00](#)

حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة قال يشير بيده. نعم رواه الخمسة الا ان في رواية النسائي وابن ماجة صهيياً مكان بلال. وكلهم من الصحابة رضي الله عنهم وهذا حديث صهييب قالوا عن ابن عمر وعن صهييب رضي الله عنه انه قال مررت برسول الله صلى الله عليه - [00:12:23](#)

سلم قال فسلمت فرد الي اشارة وقال لا اعلم الا انه قال اشارة باصبعه. رواه الخمسة ان لم ابن ماجة وقال التبري كلا الحديثين عندي صحيح وقد صحت الاشارة عن رسول الله صلى الله عليه - [00:12:51](#)

من لم من رواية ام سلمة في حديث ركعتين بعد العصر. ومن حديث عائشة وجابر لما صلى بهم جالسا في مرض له فقاموا خلفه

فاشار اليهم ان يجلسوا. عندما جحشت - 00:13:13

واكبت عليه الصلاة والسلام صلى جالس قاموا خلفه فاشار اليهم عن ماذا ان يجلسوا؟ فاذا بدأ الامام الصلاة وهو جالس على
المأمومين ان يصلي جلوسا. نعم ولا يقوموا وان هذا لا يجوز هذا فعل العجم. نعم يقومون على عظمائهم. نعم - 00:13:33
نعم ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق مسكين نعم في بلهية نعم اذا حديث عائشة لا يصح حديث عائشة لا يصح. نعم
المتقدم وهو كنت اكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة التمام - 00:14:03